

أصول الفقه

[264] (الثانية) - قوله أخيراً: (فليس ينبغي لك ان تنقص اليقين بالشك) ودلالتها كالفقرة الاولى ظاهرة على ما تقدم في الصحيحه الاولى من ظهور كون اللام في اليقين لجنس اليقين بما هو يقين. وهذا المعنى هنا اظهر مما هو في الصحيحه الاولى. الثالثة) - قوله: (حتى تكون على يقين من طهارتكم)، فانه عليه السلام إذ جعل الغاية حصول اليقين بالطهارة من غسل التوب في مورد سبق العلم بنجاسته، يظهر منه انه لو لم يحصل اليقين بالطهارة فهو محکوم بالنجاسة لمكان سبق اليقين بها. ولكن الاستدلال بهذه الفقرة مبني على ان احرار الطهارة ليس شرطا في الدخول في الصلوة، والا لو كان الاحرار شرطا فيحتمل ان يكون عليه السلام انما جعل الغاية حصول اليقين بالطهارة لاجل احرار الشرط المذكور، لا لاجل التخلص من جريان استصحاب النجاسة. فلا يكون لها ظهور في الاستصحاب. 3 - صحيحه زراره الثالثة (قال زراره: قلت له (أي الباقي أو الصادق عليهما السلام): من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد احرز الثنتين ؟ قال: يركع برکعتين واربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهد، ولا شئ عليه. وإذا لم يدر ثلاث هو أو في اربع وقد احرز الثلاث - قام فأضاف إليها أخرى، ولا شئ عليه. ولا ينقص اليقين بالشك. ولا يدخل الشك في اليقين. ولا يخلط أحدهما بالآخر. ولكن ينقص الشك باليقين. ويتم على اليقين فيبني عليه. ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات). * * وجه الاستدلال بها - على ما قيل - انه في الشك بين الثلاث والاربع وقد احرز الثلاث يكون قد سبق منه اليقين بعدم ااتيان بالرابعة، فيستصحب. ولذلك وجب عليه ان يضيف إليها رابعة، لانه لا يجوز نقص اليقين بالشك، بل لا بد ان ينقصه باليقين باتيان الرابعة فيننقص شكه باليقين. وتكون هذه